

إفاضة العوائد

[94] [بيان ذلك أنه بعد فرض كون حجية خبر الثقة مرتكزة في اذهان العقلاء لو تكلم احدهم مع الآخر، وقال لا يجوز، أو لا يحسن العمل بغير العلم، أو لا ينبغي نقض اليقين بغير اليقين مثلا، يفهم السامع من كلام هذا المتكلم أن المراد من العلم اعم من الجزم وما هو بمنزلة عندهم. والمفروض أن حجية قول الثقة مفروغ عنها عند المتكلم والسامع لكونها من العقلاء. والقضايا الصادرة عن احدهما - الملقاة إلى الآخر التي حكم فيها على موضوع العلم - محمولة على ما هو العلم بنظرهم وفي حكمهم. وعلى هذا نقول: ان تكلمات الشارع مع العرف والعقلاء حالها حال تكلمات بعضهم مع الآخر، لانه بهذه الملاحظة بمنزلة احد من العرف، ومن هذه الجهة تحمل الاحكام الشرعية الواردة في القضايا اللفظية على المصاديق العرفية. وحينئذ نقول: نهى الشارع عن العمل بغير العلم - بنظر العرف والعقلاء - محمول على غير صورة الاطمينان والوثوق الذي فرض كونه عنده بمنزلة العلم. نعم لو أراد الشارع العمل بغير العلم بغير العلم بنظر العرف والعقلاء، فالواجب أن يعلمهم بلفظ دال عليه صريحا، كأن يقول يحرم عليكم العمل بالاطمينان أو مثل ذلك. هذا محصل الكلام في المقام، وعليك بالتأمل التام. واستدل شيخنا المحقق الخراساني - دام بقاءه - على عدم صلاحية الادلة المذكورة للردع بلزوم الدور لو كانت رادعة. وبيانه أن رادعية تلك الادلة تتوقف على وجوب اتباعها مطلقا، حتى في موارد خبر الثقة، وهو يتوقف على عدم حجيته. كيف؟ ولو كان حجة لكان واردا أو حاكما عليها، فلو كان خبر الثقة غير حجة بواسطة كونها رادعة، للزم الدور، لتوقف رادعتها على عدم حجية خبر الثقة المتوقف على رادعتها، فلا تكون تلك
